الفصل 24 (جديد) : يعاقب بخطية يتراوح مقدارها بين خمسمائة دينار و خمسة آلاف دينار :

1) كل مالك يسترجع عن سوء نيّة و بالإعتماد على مقتضيات هذا القانون ، عقارا لا يستعمله فيما أسترجع من أجله ،

2) كل مالك يعمد بإستعمال وسائل التغرير إلى الترفيع في معين الكراء بنسبة تتجاوز النسبة القانونية المحددة بالفصلين 16 و 17 من هذا القانون ،

3) كل مكتري يدلي بتصريح على الشرف يتضمن بيانات مغلوطة لحرمان المالك من إسترجاع محله المكرى ، و تقضي المحكمة في هذه الحالة بفسخ العقد و إخلاء المحل.

الفصل 2 : يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 1994 وينسحب على القضايا التي مازالت منشورة أمام القضاء.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 27 ديسمبر 1993.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 123 لسنة 1993 مؤرخ في 27 ديسمبر 1993 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 13 لسنة 1981المؤرخ في غرة سبتمبر 1981 المتعلق بمنح حق البقاء للمتسوغين لمحلات معدة للسكنى على ملك الأجانب والمصادق عليه بالقانون عدد 89 لسنة 1981 المؤرخ في 4 ديسمبر 1981 (1)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول : تقحت أحكام الفصول 1 و 2 و 3 و 4 من المرسوم عدد 13 لسنة 1981المؤرخ في غرة سبتمبر 1981 المتعلق بمنح حق البقاء للمتسوغين لمحلات معدة للسكنى على ملك الأجانب و المصادق عليه بالقانون عدد 89 لسنة 1981 المؤرخ في 4 ديسمبر 1981 على النحو التالي :

الفصل 1 (جديد) : تنطبق أحكام هذا المرسوم على المحلات المعدة للسكنى أو ذات الإستعمال المهني التي هي على ملك الأجانب و المبنية أو المكتسبة قبل غرة جانفي 1956 .

الفصل 2 (جديد) : يتمتع بحق البقاء قانونا و بدون تحديد للمدة و لا القيام بأي إجراء كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل بوجه الكراء أو عن حسن نية عند صدور هذا المرسوم محلا من المحلات المشار إليها بالفصل الأول وذلك بدون إعتبار لكل شرط وارد بالعقد مخالف لهذا المرسوم أو حكم قاض بالإخراج لإنتهاء المدة.

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 1993

الفصل 3 (جديد) : إذا توفي المكتري أو الشاغل عن حسن نية أو ترك المحل المكرى فإن حق البقاء ينتقل إلى قرينه و أبنائه و فروعه وأصوله الذين يعيشون عادة معه.

الفصل 4 (جديد) : لا يتمتع بحق البقاء :

1) المكتري أو الشاغل عن حسن نية لأكثر من مسكن بإستثناء :

أ) المسكن المعتبر مقره الأصلي إلا إذا تعذر عليه التحصيل على نقلة تمكنه من مساكنة قرينه .

ب) المسكن المشغول من قبل مطلقته و أبنائه .

2) المكتري أو الشاغل عن حسن نية الذي يملك مسكنا كائنا بدائرة لا يتعدى شعاعها ثلاثين كيلومترا حول المحل المكرى و يفي بحاجياته.

الفصل 2 : ألغيت أحكام الفصل الثالث من القانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 و المتعلق بالعقارات التي هي على ملك الأجانب والمبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956 .

الفصل 3 : تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 1994.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 27 ديسمبر 1993.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 124 لسنة 1993 مؤرخ في 27 ديسمبر 1993 يتعلق بالتمديد في أحكام الفصل 9 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد

تمدد إلى تاريخ 31 ديسمبر 1994 أحكام الفصل 9 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية كما وقع تنقيحه بالفصل 123 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

تونس في 27 ديسمبر 1993.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 1993.

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 2453 لسنة 1993 مؤرخ في 13 ديسمبر 1993 يتعلق بمنحة القضاء المسندة لقضاة المحكمة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 67 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983.

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وبضبط القانون الأساسي لأعضائها كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983

وعلى الأمر عدد 55 لسنة 1981 المؤرخ في 13 جانفي 1981 المتعلق بإسناد منحة القضاء لقضاة المحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 1991 المؤرخ في 4 نوفمبر 1991.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية